أحكام ومسائل طبية

يكثر السؤال عنها في شهر الصيام

جمعها: إبراهيم بن أحمد الشطيري

شعبان – ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام ومسائل طبية

يكثر السؤال عنها في شهر الصيام

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

فإن من أجل النعم التي يوليها المنعم على عباده أن يمد في أعمارهم على طاعته ، وأن يبلغهم أسباب رضوانه ومحبته ، ويشرفهم ببلوغ مواسم نفحاته ورحمته ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ : (مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الألباني في السلسلة الصحيحة:صحيح لغيره.

فحري بكل مسلم منَّ الله عليه ببلوغ شهر رمضان وهو قادر على الصيام والقيام أن يعلم أنه قد حظي بنعمة لطالما تمناها كثير من الناس ولم يبلغوها ، إما لأمراض لازمتهم ولم يبرئوا منها ، وإما لآجال داهمتهم قبل آمال أمّلُوها .

وكيف لا يكون بلوغ رمضان نعمة عظيمة وهو شهر قال فيه النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

ولو أن كل مسلم استشعر هذا الفضل العظيم لما وسعته الدنيا فرحا وطرباً ، فيا لله العجب ؛ أرجل يبلغ من العمر الستين أو السبعين ، وحياته حافلة بالسيئات والحسنات ، وفي لحظة يخرج من هذه الحياة كلها ، بطولها وعرضها ، صفراً من الذنوب والخطايا . فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً مباركاً كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ونسألك اللهم بلوغ شهر رمضان ، والإعانة على الصيام والقيام وسائر وجوه البر والإحسان .

وإن مما يجدر بالمسلم للقيام بعبادته حق القيام ؛ أن يعبد الله على علم وبصيرة حتى يأتي بأمر الله كما أمر ، ويجتنب ما نهى – سبحانه – عنه وزجر ، ولذلك قمت

باختيار أبرز المسائل والأحكام التي يكثر سؤال الناس عنها ، وإن مما يجدر بي الإشارة إليه أني سأذكر المسألة وحكمها دون الخوض في ذكر الخلافات في المسائل ، ثم أتبع الحكم بدليله أو تعليله ، ومن اختار ذلك من العلماء الأجلاء ، وذلك رغبة في أن يفهم كل قارئ الحكم بسهولة ويسر ، ومن أراد الاستزادة فهناك من ألف في هذا الباب بخصوصه وبالإمكان الرجوع إلى تلك المؤلفات . والله أسأل أن يوفق الجميع للصواب من القول والعمل .

المسألة الأولى

الجماع في نهار رمضان

والمراد به : إيلاج الذكر في الفرج . فمتى جامع الصائم في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فقد بطل صومه ولزمه الآتي :

١) الإمساك بقية ذلك اليوم الذي جامع فيه . ٢) القضاء

٣) الكفارة ، وهي : أ- عتق رقبة مؤمنة . ب - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي ؛ كأيام العيدين والتشريق أو لمرض ونحو ذلك ، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع . ج - فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . وذلك لما في الصحيحين : أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى النبي ﷺ عن ذلك فقال : " هل تجد رقبة ؟ " قال : لا . قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ - يعني متتابعين كما في الروايات الأخرى - « قال : لا . قال : " فأطعم ستين مسكينا ».

المسألة الثانية

إنزال المني بالاختيار

إذا أنزل الإنسان ماءه باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك ؛ فقد فسد صومه وعليه القضاء . لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » ، أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ .

المسألة الثالثة

التقبيل من الصائم

إذا قبَّل الرجل زوجته بدون إنزال فلا يفطر بذلك التقبيل ، لحديث عائشة – رضي الله عنها – كما في صحيح مسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أَمْلَكَكُمْ لإربه ».

المسألة الرابعة

الأكل أو الشرب في نهار رمضان من الناسي

من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو ناسٍ فصومه صحيح وليس عليه القضاء ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المسألة الخامسة

من أكل أو شرب جاهلاً دخول الفجر أو ظاناً دخول المغرب

قال ابن عثيمين – رحمه الله – فيمن ذلك حاله " .. مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع ، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب ، فلا يفطر في ذلك كله ، لما رُوِيَ عن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه قال : « لما نزلت هذه الآية : { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } [البقرة : ١٨٧] ، عَمدْتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول صلى الله عليه وسلم : فأخبرته بالذي صنعت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن وسادك إذن لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل » متفق عليه ، فقد أكل عدي بعد طلوع الفجر ولم يمسك حتى تبين له الخَيْطان ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأنه كان جاهلا بالحكم ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس » رواه البخاري ، ولم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء ؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ، ولو أمرهم بالقضاء لَنُقِلَ لأنه مما تُوَفَّرُ الدواعي على نقله لأهميته ".

المسألة السادسة

القيء من الصائم (إفراغ ما في الجوف)

- إن كان قد استقاء عمداً – أي تعمد أن يستفرغ – فإن صيامه يفسد وعليه القضاء .
- وإن كان قد استقاء بغير إرادة منه كمن ذرعه القيء فصومه صحيح ولا قضاء عليه .لقول النبي ﷺ : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم .

المسألة السابعة

خروج دم الحيض والنفاس

متى ما رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها ، سواء في أول النهار أم في آخره ، ولو قبل الغروب بلحظة ، لما في صحيح البخاري **من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ لقول النبي ﷺ في المرأة : « أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ ».**

وأما أعراض بداية الحيض كآلام البطن ونحوها فلا تؤثر في الصيام إذ العبرة بوجود الدم للحديث السابق .

المسألة الثامنة

إخراج الدم بالحجامة

من احتجم وهو صائم فقد أفطر على الراجح ، لقول النبي ﷺ: « أَفْطَرَ الحاجم والمحجوم » رواه أحمد وأبو داود من حديث شداد بن أوس ، قال البخاري : ليس في الباب أصح منه **. وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث .**

المسألة التاسعة

التبرع بالدم

بناء على المسألة السابقة – الحجامة – فإنه لا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرع بإخراج دمه الكثير الذي يؤثر على البدن تأثير الحجامة. وأما إن اضطر لذلك فإنه يفطر ذلك اليوم ثم يقضيه.

وأما خروج الدم بالرعاف أو قلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم ونحوها فلا يفطر إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة .

المسألة العاشرة

بخاخ الربو

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن بخاخ الربو لا يفطر ولا يفسد الصوم، وهو قول الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء.

وقاسوا ذلك على المضمضة والاستنشاق فالداخل إلى المعدة من البخاخ جزء يسير كالمتبقي من المضمضة والاستنشاق. وكذلك بالقياس على السواك من حيث أنه يحتوي على عدد من المواد الكيميائية تصل إلى ثماني مواد وهي تتحلل باللعاب وتدخل إلى البلعوم، ومع ذلك لم يأت الشرع بمنع السواك في نهار رمضان ، ففي صحيح البخاري عن عامر بن ربيعة قال :"رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصي" كما أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل هو مشكوك فيه ، والمتيقن وهو الصيام لا يزال بالمشكوك فيه وهو حصول الفطر بدخول شيء من الرذاذ إلى الجوف؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ومن أهل العلم المعاصرين من يرى أنه مفطر وذلك لوصول شيء من الرذاذ للجوف.

المسألة الحادية عشرة

منظار المعدة

والمنظار آلة تُدخل إلى جوف الإنسان لأغراض طبية كتصوير الجوف أو لاستخراج شيء ما ..

فإذا أدخل الطبيب المنظار إلى جوف الصائم فإنه يكون مفطراً على الراجح وإن كان مطلياً بمادة ملينة فمن باب أولى، حتى ولو لم يكن المنظار مغذيا. فقد تقرر عند عامة أهل العلم أن من أدخل شيئاً إلى جوفه قاصداً إدخاله أفطر ولو لم يكن مغذياً، وهو الأحوط وعليه الأئمة الأربعة، وخالف شيخ الإسلام في ذلك.

المسألة الثانية عشرة

أقراص أو قطرات علاج الأزمات القلبية تحت اللسان

ذكر الدكتور محمد الألفي – كما في مجلة مجمع الفقه – بأنها أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب لتعمل على وقف الأزمة المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف منها شيء.

وعليه فإن هذه الأقراص أو النقاط لا تفطر الصائم لأنها لا تدخل إلى الجوف، كما أنها ليست غذاءً.

المسألة الثالثة عشرة

غاز الأكسجين

وهو الهواء الذي يعطى للمريض لعلاج مشكلة في التنفس عنده ، وهو لا يحتوي على غذاء وليس طعاما ولا شرابا ولا هو في معنى أحدهما.

المسألة الرابعة عشرة

قطرة الأنف

اختار الشيخان: ابن باز وابن عثيمين أنها مفطِّرة، واستدلوا بحديث لقيط بن صبرة " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ، فدل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، ولذلك نهى النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق لئلا يصل الماء إلى جوفه، وهذا القول هو الأظهر.

المسألة الخامسة عشرة

قطرة الأذن

بيّن الطب الحديث أنه ليس للأذن منفذ إلى الجوف إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كانت طبلة الأذن مخروقة ، لأن الأذن حينئذ تتصل بالبلعوم عن طريق قناة استاكيوس، ويكون حكمها حكم قطرة الأنف. وأما إذا كانت طبلة الأذن سليمة فإنها لا تفطِّر. ويلحق بقطرة الأذن – في الحكم – غسول الأذن.

المسألة السادسة عشرة

قطرة العين

ذهب جمع من العلماء – منهم ابن باز وابن عثيمين – إلى أنها غير مفطرة حتى ولو وجد الإنسان طعمها في حلقه، وهو الصحيح، فالعين ليست منفذا للأكل والشرب، والقطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية تمتص كلها ولا تصل إلى البلعوم – كما يذكر الأطباء – ، ولو وصل شيء لكان يسيراً مغتفراً كما في المضمضة والاستنشاق.

المسألة السابعة عشرة

الحقنة (الإبرة)

- الحقنة العلاجية غير المغذية : سواء كانت في الجلد أو العضل أو الوريد فهي لا تفسد الصوم ، لأنها ليست أكلا ولا شربا. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي، وهو رأي ابن باز وابن عثيمين وهو المفتى به عند عامة المعاصرين.
- الحقنة الوريدية المغذية: هي مفطرة وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي، وهو المفتى به عند جمهور العلماء المعاصرين ومنهم ابن سعدي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم. وذلك لأن الجسم يمكن أن يستغني بها عن الأكل والشرب؛ فهي في معناهما.
- الحقنة الشرجية: بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية، والأئمة الأربعة على أنها مفطرة، وذلك لأنها تصل إلى الجوف عن طريق الأمعاء.

المسألة الثامنة عشرة

قسطرة الشرايين

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين...

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معنى أحدهما، ولا يدخل المعدة.

المسألة التاسعة عشرة

غسيل الكلى

وغسيل الكلى إما أن يكون بواسطة آلة تسمى الكلية الصناعية، وإما أن يكون عن طريق ما يعرف بالغشاء البريتواني في البطن. وقد أفتت اللجنة الدائمة بفطر من يغسل الكلى وذلك لحاجة المريض إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد، وفي طريقة الغسيل الثانية يعطى المريض نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل البطن. وممن أفتى بفطر غاسل الكلى الإمام ابن باز رحمه الله تعالى.

وختاماً : فالمسائل كثيرة وأكثر من أن تحصى في مقام كهذا ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولعل في هذا القليل بركة.

والله أجل و أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين

المراجع :

١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
٣) فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .
٤) فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .
٥) مجالس شهر رمضان للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى .
٦) المفطرات المعاصرة لفضيلة الدكتور خالد المشيقح حفظه الله.
٧) بحث مقدم من الدكتور محمد الألفي للمجمع في بعض المسائل الطبية.